

الوسيط في المذهب

فلا يهدر في حقه .

وإن كان الجاني هو المغرور وجب الدية على عاقلته لبقية الورثة دونه فإنه حجب نفسه عن الإرث بجانيته ووجب عليه الغرم للسيد إن أوجبنا العشر وإن لاحظنا الغرة فكيف نلزمه شيئاً ولا نسلم له الغرة قال الأصحاب الوجه أن يقال قدر العشر من الغرة للسيد والباقي للورثة فإن تفريمه من غير تسليم شيء إليه على المذهب الذي يلاحظ الغرة بعيد .
وعندي أن ذلك غير بعيد لأن ما صرف عن نفسه بجانيته كأنه استوفاه وهو كما لو أخذ الغرة وأتلفها .

وإن كان الجاني عبد المغرور تعلق حصة بقية الورثة برقبته وأما حصته فلا يمكن أن تتعلق برقبة عبده فكأنه استوفاه ولا يجعل ذلك كالساقط بحرمانه عن الميراث لأن حقه كالثابت ها هنا تقديراً